لتضرره بذلك

ان لا يوثد في المهلة على ثلثة ايام فلا يلزمه اكثر منها وان كان ماله
غايبا امهله لزوما ايضا الى الاحضار ان كان دون مرحلتين
والا بان كان مرحلتين فاكثر فلا يمهل وللسيد الفسخ ويجب الامهال
ايضا عند الحلول بقدر ما يخرج المال من الدكان والصندوق ويزنه
ونحو ذلك ولو حل النجم وهو اي المكاتب غايب او غاب بعد حلوله
بغير اذن السيد وان كانت الغيبة لدون مسافة القصر فللسيد الفسخ
اما بنفسه او بالحاكم ولو كان له مال حاضر فليس للحاكم ان يودي
منه وتمكين السيد من الفسخ اذ ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولا ينفسخ
الكتابة بجنون المكاتب والحجر عليه ويودي القاضي عنه ان
وجد له مالا بعد ثبوت الكتابة وحلول النجم وحلفه على بقا استحقاقه
وعلى نفي القدرة على التحصيل كما في الغايب ولا يعجل [illegible] اذ الفاضي للولي
المجنون او استقل السيد باخذه عتق وانما يودي الحاكم عنه ان راه مصلحة
فان راي انه يضيع لم يود ويمنع الحاكم السيد الاستقلال بالاخذ في
هذه الحالة وان لم يجد له مالا مكن القاضي السيد من الفسخ فاذا فسخ
عاد المكاتب قنا وعليه نفقته فان افاق وظهر له مال كان حصله
قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ولا ينفسخ
الكتابة بجنون السيد والحجر عليه بسفه ويدفع وجوبا المكاتب المال
الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه اي الى السيد لفساد قبضه وللمكاتب
استرداده ولو تلف في يده لم يضمن لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان
لم يكن بيد المكاتب شي اخر يوديه فللولي تعجيزه ولا ينفسخ ايضا باغما
السيد والحجر عليه بسفه ولا باغما العبد ولو قتل سيده عمدا فلوارثه
قصاص فان عفى على دية او قتل المكاتب خطا اخذها اي لحذ الوارث
الدية مما معه ومما سيكسبه لانه كاجنبي وتوخذ الدية بالغة ما بلغت

وخالف الاجنبي بان واجب جنايته على السيد لا يتعلق برقبته
وجنايته على الاجنبي بخلافه فان لم يكن معه ما يفي بما ذكر فله
اي الوارث تعجيزه في الارش اذ يستفيد به العود الى الرق المحض او
في قتله ولو قطع المكاتب طرفه اي السيد فالقصاص والدية للطرف كما سبق
ما نقله خطا اخذها المستحق مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته
والارش واطلاقه عادية النفس تغليب فان لم يكن معه اي المكاتب
شي وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي والمتبوع وبيع منه بقدر الارش
ان زادت قيمته عليه والا فكله وللسيد ايضا تعجيزه لطلب المستحق وبيعه
وفداه فان بقي منه شي بقيت فيه الكتابة فان ادى حصته من
النجوم عتق وللسيد فداوه باقل الامرين وابقاوه مكاتبا وعلى المستحق
قبول الفدا ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه من النجوم عتق ولزمه
الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه كالو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم
بعدها فلا يلزم السيد فداوه وللسيد قصاص على قاتله العامد
المكافي له والا فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة
كما اصله اي مع الاثم وان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقا الكتابة
المكاتب [illegible] ويستقل
بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا واجارة والا بان كان
فيه احدهما كصدقة وهبة او قرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن ونحو
فلا يستقل به ويصح باذن السيد في الاظهر
وما تصدق به على المكاتب من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه
اذ الحق فيه لا يعد وهما له اهداه كغيره ولو اشترى من يعتق على سيده صح
وان عجز صار للسيد عتق عليه او من يعتق عليه لم يصح بلا اذن
وباذن فيه القولان اظهرهما الصحة فان صح تكاتب عليه فيتبعه
رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه ولا عن كفارة وكتابته باذن على المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)